منه وما لو غلب احتمال النجاسة وقوله والظن الخ ليس بصحيح ايضا بل الذي اطبق عليه ائمتنا وغيرهم انه
الطرف الراجح سواء كان الرجحان نشا من التكرار ام من غيره وقوله ولا يجب على احد الى اخره صحيح والكلام كما
هو ظاهر العبارة في انه لا يجب عليه ان يتكلف التذكر ولا ان يخطر بباله اما اذا وقع التذكر فواضح سواء
كان في شيء معين او مبهم فيجب العمل بقضيته واما اذا وقع التردد فان زال فواضح ايضا انه لا عبرة به وان لم
يزل وكان في واجب تعين وجب عليه العمل بقضيته سواء كان وهما اي طرفا مرجوحا ام ظنا اي طرفا
راجحا ام شكا كما صرحوا به سواء انشا من سبب مشوش ام لا وما ذكر عن ابي حنيفة لا نوافق عليه ائمتنا
كما علم مما تقرر وقوله واذا اشرع المصلي الى اخره غير صحيح ايضا وقد اجمع ائمتنا وغيرهم على انه لا بد من نية الصلاة
عند تكبيرة التحرم وانما اختلفوا في المقارنة على الوجه المخصوص وقد يعزب النية لشدة اشتغال النفس
او تعلقها بما لو فعلها او غير ذلك فلذا لم يكتفوا بوجودها عند المقدمات بل اشترطوا وجودها حقيقة
عندها او لا المقاصد وقوله وفرغ نفسه الى اخره غير صحيح لما تقرر اولا على ان حصر الوسواس في هذا
مخالف لتعريفه له بما ذكر اولا فكلا الامرين غير صحيح وكذا قوله ومجرد التكبير الى اخره والله اعلم بالصواب

وسئل اعاد الله علينا من بركاته عن القدوة بمن شك في صحة صلاته لاجل انه لا يحافظ على شرائط
الصلاة واركانها هل تصح القدوة به ام لا **فاجاب** فسح الله في مدته بان القدوة تصح بمن ذكر
ما لم يتيقن انه ارتكب مبطلا للصلاة في اعتقاد الماموم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وسئل نفع الله بعلومه وبركته عن شخص راى مصليا جالسا فظن انه في التشهد واراد الاقتدا
به فاحرم بالصلاة وجلس بعده ثم ظهر له ان جلوس ذلك المصلي بدل عن القيام لعجزه عنه فهل يجب على الشخص
المذكور القيام ام لا واذا قلتم يجب عليه القيام وقام فهل يكون حكمه حكم المسبوق او حكم الموافق
فاجاب رضي الله عنه بقوله يجب عليه القيام وحكمه حكم المسبوق قياسا على ما افتى به المحققون
من مشايخنا وغيرهم من اهل عصرهم في المسئلة الشهيرة بطول النزاع فيها وهي لو ظن عند سماع التكبير انه للتشهد
فجلس ثم تذكر عند تكبير الركوع فافتى شيخنا خاتمة المتاخرين شيخ الاسلام زكريا والكمال الرداد شارح
الارشاد وصاحب العباب والكمال القادري وغيرهم بانه في حكم المسبوق وافتى السيد السمهودي
والكمال ابن ابي شريف والشمس الجوجري وغيرهم بانه كالموافق والاوجه الاول والقول بانه كالساهي عن
القراءة حتى ركع الامام وليس كالساهي عن القدوة اذا رفع راسه عن السجود والامام راكع لان هذا لا ذكر له فغلطه
انما يلحقه بالناسي للقراءة يرد بوضوح الفرق بين الماموم في صورة النزاع وبين الساهي عن القراءة فان الساهي
عنها ادرك محل القراءة بالفعل فلزمه التخلف لها وغاية عذره انه منع البطلان بتخلفه لها والماموم في مسالتنا

ونظيرها

ونظيرها فانه لم يدرك محل القراءة بالفعل لانه لما ظن الامام جالسا للتشهد وجب عليه في ظنه الاتيان بالجلوس
فانتقاله اليه كانتقال المزحوم للجري على فعل نفسه وكما ان المزحوم بعد فراغه من السجود يكون كالمسبوق
لعدم ادراكه بالزامه بالتخلف المفوت عليه محل القراءة كذلك الماموم فيما ذكرناه فانه انما تخلف لواجب عليه في ظنه
فاذا فات بسببه ادراك محل قراءة الفاتحة سقطت عنه قياسا على المزحوم بجامع ان كلا وجب عليه
التخلف حتى فات محل القراءة فان قلت يمكن الفرق بينهما بان الوجوب في المزحوم مطابق لما في نفس الامر
وهنا انما هو بالنسبة لظنه فقط على انه بان خطاؤه والظن وحده لا عبرة به في العبادات وان لم يبن
خطاؤه فما بالك وقد بان خطاؤه قلت محل عدم اعتبار الظن انما هو فيما لا يسقط بالعذر واما ما
يسقط به كالفاتحة فمن ثم هذا الظن اذ امتنع من ادراك محله بالفعل لانه من جملة الاعذار ومن ثم اتجه
الفرق بين الساهي عن القراءة وعن القدوة فان الاول ادرك محلها بالفعل فلم يؤثر فيه السهو بخلاف
الثاني فكان غاية الظن انه كالسهو والحقناه بالسهو عن القدوة كالقراءة لما علمت من انه منع من ادراك
محل القراءة بالفعل على ان لنا ان نقول ان كلامهم في مسالة الزحمة شامل لمن ظن الزحمة فتخلف ثم بان ان لا
زحمة فيجري على نظم صلاة نفسه واذا لم يتم الا والامام راكع سقطت عنه الفاتحة او والامام قد شرع في
الركوع سقط عنه بعضها وحينئذ فيندفع القول بامكان الفرق بين المسالتين من اصله ومما يعلم من ان من نام
متمكنا في تشهده الاول فانتبه فوجد امامه راكعا تخلف وجرى على نظم صلاة نفسه كالناسي للقراءة
ولا يتحمل الامام عنه شيئا لانه ليس مسبوقا ولا في حكمه لان تخلفه ليس واجبا عليه وبه فارق ما مر
في مسالتنا وربما ينسب فيه الى تقصير وبه فارق ما مر في مسالة الساهي عن القدوة وعلم ايضا
ان من تخلف لاكمال تشهده الاول بعد علمه بقيام امامه فلم يقم الا والامام راكع او قرب الركوع لزمه التخلف
لقراءة قدر ما فوته من الفاتحة لتقصيره باشتغاله عن الواجب من متابعة الامام وقراءة الفاتحة بالنسبة فهو
اشد تقصيرا من ماموم اشتغل بافتتاح او تعوذ حتى ركع الامام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وسئل رضي الله عنه عن الامام اذا ترك الفاتحة سهوا في صلاة جهرية ولم يعلم الماموم بذلك فتابعه
فهل يجب عليه اعادة الصلاة نظير ما قالوه فيما لو صلى خلف امام بظاهر ثوبه نجاسة غير معفو عنها فانه
يجب عليه الاعادة في هذه الصورة وان بعد عن الامام بحيث لا يراها او كان في ظلمة او كان اعمى وليس
ذلك الا للنسبة الى نوع تقصير في الجملة او لا تجب عليه الاعادة نظير ما قالوه ايضا لو اقتدى الماموم
بالامام في ركعة اصلية فبان الامام ساهيا في اتيانه بها لانه قام اليها فقام معه جاهلا زيادتها واتى بها
كلها فانها تحسب له اذ لا تقصير منه لخفاء الحال عليه فان قلتم بالاول اشكل الثاني وان قلتم بالثاني اشكل الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)